

قرار مجلس المنافسة عدد 71/ق/2021 صادر في فاتح ذي الحجة 1442
(12 يوليو 2021) والمتعلق بتولي شركة « InVivo Group »
المراقبة الحصرية على شركة «Établissements J. Soufflet»
بواسطة اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان
1435 (30 يونيو 2014) :

و على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان
1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر
1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان
1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء
اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي
للمجلس :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 057/ع.ت.إ/2021 بتاريخ
31 ماي 2021 المتعلق بتولي شركة « InVivo Group » المراقبة
الحصرية على شركة «Établissements J. Soufflet» بواسطة اقتناء
مجموع رأسمالها وحقوق التصويت :

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 066 /2021
المؤرخ في 31 ماي 2021 والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي
مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 يونيو 2021 :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 11 يونيو 2021 :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
يأحدي الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ
12 يونيو 2021 والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار قصد إبداء
ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه:

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن
عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه،
خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة
1442 (12 يوليو 2021) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور،
فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف
أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية
يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً
أو قعت رسالة نوايا أو بمجرد الاعلان عن عرض عمومي :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن العملية
كانت موضوع عقد اتفاق مبرم بين الطرفين :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس
المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط
المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة
للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن
المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب
أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم
التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع
المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة
أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات
الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس
النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن الأطراف المعنية لعملية التركيز هي :

- شركة «InVivo Group» وهي ذات مساهمة مبسطة، يقع مقرها
الرسمي بفرنسا ويعود مجموع رأسمالها إلى ملكية «Union InVivo»
التي تعتبر الشركة القابضة لمجموعة «InVivo»، والتي بدورها هي
عبارة عن اتحاد للتعاونيات الزراعية يقع مقرها بفرنسا وتمتلكها
226 تعاونية. كما أنها تنشط في عدة قطاعات، كالزراعة، والتوزيع
(الغذائي، البستنة، تغذية الحيوانات الأليفة)، وقطاع النبيذ،
وقطاع بيع الحبوب. كما تتواجد «InVivo Group» في المغرب عن
طريق فرعها «InVivo Trading» التي تنشط في سوق بيع الحبوب

كالقمح والشعير الموجهة للمطاحن وتغذية الحيوانات :

- وشركة «Établissements J. Soufflet» التي هي الشركة القابضة لمجموعة «Soufflet»، تتواجد بفرنسا وتنشط في عدة فروع : الفلاحة (بيع المنتوجات الزراعية وتوزيع بعض المواد للفلاحين) وفرع القمح (بيع نوع خاص من الطحين والخميرة، مشروب الشعير، صناعة الخبز والحلويات) وفرع الشعير، وفرع الأرز والقطاني. تنشط مجموعة «Soufflet» في المغرب على مستوى أسواق بيع الحبوب والشعير ومكونات صناعة الخبز والوجبات السريعة وتسويق منتجات الخبز :

وحيث يستفاد من ملف التبليغ أن هذه العملية ستمكن من خلق فاعل زراعي وغذائي رفيع المستوى عالميا لتكامل أنشطة الأطراف المعنية لعملية التركيز، وهو ما سيساهم في مواجهة التحديات التي يمثلها قطاع الفلاحة والتغذية في المجالات الاجتماعية (تغذية مناسبة) والبيئية (مكافحة الاحتباس الحراري) والتكنولوجية والسيادة الغذائية :

وحيث إنه من جهة أخرى، ستسمح هذه العملية لشركة «InVivo Group» من تنويع أنشطتها، وبقيام مجموعة «Soufflet» من تمكين الفلاحين من الاستفادة من منتوجات وخدمات متنوعة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، يتبين أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع الحبوب، خاصة القمح والشعير التي تتواجد فيها الشركة المقتنية «InVivo Group» والشركة المستهدفة مجموعة «Soufflet» :

وحيث إنه من حيث التحديد الجغرافي، فإن سوق تسويق الحبوب هي سوق ذات بعد عالمي، لأن الأسعار تحدد على المستوى العالمي، ولكون أسعار النقل ما بين المناطق الجغرافية (أمريكا الشمالية، أمريكا الجنوبية، إفريقيا والشرق الأوسط، أوروبا، آسيا) قد تكون مهمة حسب الوجهة وحسب مستوى المحصول، والكميات المشتراة :

وحيث إن التحديد الدقيق للأسواق التي توجد فيها مجموعة «Soufflet» يخص فقط (سوق بيع شراب الشعير، سوق بيع مكونات صناعة الخبز والوجبات السريعة «Pomme de Pain»، وتسويق منتجات الخبز)، وهو الأمر الذي لن تؤدي معه هذه العملية إلى أي تداخل ما بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز :

وحيث إنه على مستوى السوق الوطنية، فإن سوق بيع الحبوب هي السوق الوحيدة التي يحصل فيها تداخل أفقي بين أنشطة شركة «InVivo Group» ومجموعة «Soufflet»، لكن العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في هذه السوق، كون حصص السوق المتركمة للأطراف التي ستنتج عن هذه عملية التركيز تتمثل حصة ضعيفة لن تتمكن «InVivo Group» من الحصول على قوة سوق، علاوة على أنها ستظل تواجه ضغطا تنافسيا قويا ممارسا من لدن منافسيها :

وحيث إن مصالح التحقيق خلصت إلى أن هذه العملية لن تؤدي إلى وجود علاقة مورد/زبون بين شركتي «InVivo Group» و«Soufflet»، داخل باقي الأسواق المذكورة أعلاه (سوق شراب الشعير، سوق بيع مكونات صناعة الخبز...):

وحيث إنه من ناحية التحليل التنافسي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى الأفقي، أو العمودي أو التكتلي. قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد عدد 057/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 31 ماي 2021 يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «InVivo Group» المراقبة الحصرية على شركة «Établissements J. Soufflet» بواسطة اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.